مسائل العادات والمعاملات عند البدو
من خلال كتاب:
" الأجوبة الناصرية في بعض مسائل أهل البادية"
نماذج مختارة: استقراء ودراسة

دة ناجية أقجوج
عضو المجلس العلمي المحلي
لإقليم مولاي يعقوب

1- **أولا : الإطار العام**
2- **ثانيا: تصنيف مسائل البدو**
3- **ثالثا:نماذج مختارة**

أولا الإطار العام

المؤلف:

هو محمد بن ناصر الدرعي التمكروتي (ت 1011هـ -1085هـ / 1603م- 1674 م) "العربي النحوي اللغوي الناظم مجدد الطريقة الشاذلية مربي العلماء والفقهاء بركة المغرب صاحب الكشوفات وأوحد الدهر أجمع أهل المغرب على جلالته وعظم قدره وما أظن أحد أبلغ رتبته في الاشتهار عندهم فأني كثيراً ما أسأل عنه آحاد المغاربة فيبادروني بذكر فضائله وولايته بأول وهلة ولا أراهم في وصف غيره كذلك وكانت وفاته في سنة خمس وثمانين وألف رحمه الله تعالى". هكذا جاء في خلاصة الأثر.[1]

المؤلف:

كتاب:"الأجوبة الناصرية في بعض مسائل أهل البادية " يندرج ضمن كتب النوازل المجموعة، و هو عبارة عن مسائل جمعها عن الناصري سيد محمد بن أبي القاسم الصنهاجي كما هو مبين في صدر النسخة التي نسخها، وأكثر مسائلها تدور حول البادية، و تتضمن مسائل في العبادات والمعاملات والعقيدة والتصوف. وقد طبعت بفاس عام 1319هـ، خ. الخزانة العامة بالرباط، رقم: 1250.

العادات والمعاملات:

المعاملات وتسمى العادات وهي تشمل الأحكام الشرعية التي تحكم العلاقات الاجتماعية بين الناس سواء كان ذلك بين الفرد والفرد، أو بين الفرد والدولة، أو بين الدولة الإسلامية وغيرها من الدول، وهذه الأحكام مقصود بها المحافظة على الناس وتحقيق مصالحهم ودفع الضرر

[1]- خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر، محمد المحبي ، 4/ 238

والفساد الواقع أو المتوقع عليهم، فهي أحكام شرعت لحفظ الأمن والنظام وتقرير الحقوق والواجبات، قال الشاطبي:"والعادات راجعة إلى حفظ النفس والعقل من جانب الوجود أيضا كتناول المأكولات والمشروبات والملبوسات والمسكونات وما أشبه ذلك والمعاملات راجعة إلى حفظ النسل والمال من جانب الوجود وإلى حفظ النفس والعقل أيضا لكن بواسطة العادات والجنايات ويجمعها الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ترجع إلى حفظ الجميع من جانب العدم والعبادات والعادات قد مثلت والمعاملات ما كان راجعا إلى مصلحة الإنسان مع غيره كانتقال الأملاك بعوض أو بغير عوض بالعقد على الرقاب أو المنافع أو الأبضاع"[1]

و يتعلّق فقه المعاملات بالأحكام الشرعية الخاصة بخمسة أمور، تجمعها المعاملات، هي أحكام المال، وأحكام المناكحات، وأحكام المخاصمات والجنايات، وأحكام الأمانات، وأحكام التركات.

ثانيا : تصنيف مسائل أهل البادية انطلاقا من الأجوبة الناصرية

استنادا للأجوبة الناصرية يمكن تصنيف مسائل البدو كالآتي:

- من حيث مواضيعها: إما نوازل وأجوبة فقهية، وإما نوازل غير فقهية، وذلك بدليل تقسيم الكتاب إلى مسائل في العقيدة والعبادات والمعاملات والتصوف.

وهذا يبين لنا أن مسائل أهل البادية لا تنحصر في عادات عبارة عن اختلالات عقدية كالشرك أو السحر أو أخطاء في فقه العبادات كالصلاة والصوم والزكاة، أو نحو ذلك بل هناك مسائل تتعلق بجانب المعاملات من معاوضات مالية، ومناكحات، ومخاصمات وأمانات، وتركات ...

ومن جهة أخرى يبرز وجود معاملات أو عقودا فاسدة بين الناس في البوادي، ويكشف عن واقع الجهل بفقه المعاملات المالية، مما يجعل أكثر معاملات البدو -كغيرهم- يدخلها الفساد إما من جهة الغرر والجهالة أو الربا أو أكل أموال الناس بالباطل، أو من جهة المتعاقدين أو المحل... ودليلنا على هذا أن المسألة لا ترتبط بالزمان أو المكان أو الشخص بل هي مسألة تتأثر بالجهل بأحكام الشرع، وحيثما وجد جهل ارتكب الحرام وخولف أمر الله ووقع الفساد في المعاملة؛ وقد أفادنا الناصري بصورة عن واقع وحال البدو، وعن عادات ومعاملات قد يكون فيها إعراض عن حكم الشرع كما قال في باب سماه أفعال العامة حيث استهله بقوله:" العادة

---

[1] – الموافقات، للشاطبي ، 2/ 9-10

وأهلها في النار قاله ﷺ [1] لأن السنة تحكم على العادة، ومنها: وسئل عن قوم من أهل البادية أعرضوا عن الأحكام الشرعية وتركوها إلى أحكام وعادات أو عقوبات بالمال جعلوها بينهم يقضون بها أيكفرون بذلك أم لا ؟ فأجاب لا ولكنهم عصاة فقيل له ما يعنى بقوله تعالى:" ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون": فقال إنما ذلك في قوم بأعيانهم نعم إن فعلوا مثل ما فعل بنو محلى من أيتويتسون فإني أخبرت عنهم أنهم اجتمعوا في ناديهم ثم حفروا حفرة كالقبر ثم سووا عليها ترابا ونادى مناديهم يا أهل القبيلة إنا قد دفنا الشريعة هاهنا فلا يطلبها أحد في بلادنا ومن حاكم إليها فلا يلوموا إلا أنفسهم فهؤلاء ينظرون في كفرهم و إسلامهم."[2].

– من حيث كونها نسبية أم متعدية، وهل تقتصر على زمان المؤلف، أم تتعداه إلى الوقت الحاضر فإنه يمكن القول بأن معظم من نوازل أهل البادية التي أجاب عنها الناصري وإن كانت تخص حال وواقع وما كان يتعرض له الناس في ذلك الزمان وفي ذات المكان، فإنها مسائل لا تقتصر على عصر الناصري ولا بلدته، وإنما هي في أغلبها حوادث ومسائل ونوازل تقع وتحدث بين الناس باستمرار وإلى يومنا هذا في مناطق مختلفة من المغرب، فالأمر ليس قاصرا على زمان المؤلف ومكان النازلة؛ لأن من يعايش واقع الناس في البوادي والقرى النائية سيقف بجلاء على كثير من المسائل والنوازل المتشابهة والأقضية التي تحدث خصوصا ما يتعلق بالأرض وما يتصل بها، والعلاقات الاجتماعية والمعاملات المالية...

فعلى سبيل مسألة الأراضي السلالية نجدها من المسائل التي تطرق لها الناصري في منطقة سوس في ذلك العهد، فجوابه عن المسألة يسري على مسائل شبيهة لا زالت تحدث في مناطق مختلفة من المغرب، ومازلنا نسمع بها في إقليم مولاي يعقوب مثلا، كما أن جوابه هو نفس الحكم الذي يقول به الفقهاء اليوم في المسألة.

– من حيث أهميتها وخطورتها فإن الذي يستقرئ الأجوبة الناصرية يلاحظ أن نوازل أهل البادية غالبها نوازل صغرى لا تتعدى أخطاء و مشاكل الحياة اليومية التي تعم بها البلوى بين الناس في البادية.

– من حيث وقوعها وانتشارها: صنف يقع باستمرار ونجد له وقوعا ليومنا هذا في البوادي وبين الأهالي ، وآخر قليل الحدوث، وثالث منقطع في هذا الزمان ولا نكاد نجد له أثرا في هذا الوقت من من قبيل مسألة الرق.

---

[1]– لم أقف عليه

[2] –الأجوبة الناصرية، 69 و

و إن المستقرئ لكتب النوازل المتخصصة في البادية- ومنها كتاب الأجوبة الناصرية- في جانب المعاملات يجدها نوازل إما تتعلق:

-بالأرض وما يتصل بها من عقود: العقود الزراعية والدخول مع صاحب الأرض في شراكات: كالمزارعة والمغارسة والمساقاة...، أو ما يتصل بها من حقوق الارتفاق وأحكام المياه

-أو بالدواب وما يتعلق بها من كراء و إجارة وشركة...

-أو مسائل تتعلق ببعض البيوع ...

-أو مسائل تتعلق بأحكام الأسرة...

وعموما فإن هذه المسائل تحدد غالبا ظروف البادية والسيكولوجية القروية والعلاقات الاجتماعية السائدة وعلاقات العمل التي هي في الغالب علاقات تكون السلطة فيها لرب الأسرة والعمال أفرادها (نساء ورجالا)، أو لرب الأرض، والعامل هو الفلاح الذي قد تتحدد صفته في شريك أو محاصص (خماس) على اعتبار طبيعة العقد والاتفاق على حسب الأجزاء.

ثالثا: نماذج مختارة / استقراء ودراسة

- سأركز على في الاستقراء والدراسة على اختيار نماذج من مسائل تتعلق بالأرض والدواب والبيوع وأحكام الأسرة وذلك على البيان الآتي:

أ- مسائل تتصل بالأرض والعقود الزراعية

ومنها على سبيل المثال: **شركة الحرث/ المزارعة**[1]: فقد جاء في الأجوبة الناصرية ما نصه:"سئل عمن كان عنده أرض وبذر و أزواج وآلات حرث كلها ثم واجر رجلا ليقبض له زوجا من أزواجه بربع ما ناب من الغلة تلك الزوجة من بين الأزواج ولم يجعل في الحرث إلا يده خاصة أيجوز ذلك أم لا وكيف إن جعل رجل بهيمة من بهمته لرجل آخر على أن يأخذ الربع كذلك مما ينوب من العلة بهيمته، هل يجوز ذلك أم لا، **وبين لنا الوجه الجائز في المزارعة،** وهل يجوز أن يخرج أحد المشتركين البذر في اليوم بكيل ويخرجه الأخر غدا بذلك الكيل أو لابد من خلط ما أخرجاه من البذر كل يوم؟ فأجاب: أما استئجار الرجل على يده خاصة بربع الحرث فلا يجوز ابتداء، نعم إن حدث لرب الزرع عجز بعد زرعه ونبته ولم يبلغ مبلغا يحل فيه بيعه وخيف موته فلا بأس أن يستأجر رجلا يسقيه ويعالجه بما اتفقا عليه من الأجزاء من ربع أو أقل أو أكثر هذا هو المعروف، وقد رخص بعض العلماء في ذلك لمن اضطر إليه ولم يجد من يزارعه على الوجه الجائز. **وأما دفع البهيمة لمن يحرث بها على أن لربها ربع الزرع أو غيره من الأجزاء فلا يجوز لأنه إجارة مجهولة، والوجه الجائز في ذلك** أن يستويا بذرا وزوجا

---

[1]-المزارعة مأخوذة من الزرع، وهي الشركة في الزرع، ويعبر عنها بالشركة في الحرث، - الشرح الصغير على أقرب المسالك، للدسوقي/ ط دار المعارف- مصر ، 3/ 492.

وآلة وعملا وأرضا بملك أو كراء أو يتساوى ما أخرجه كل منهما من البذر مع ما يأخذه من الأجزاء فلا يجوز أن يأخذ مخرج نصف البذر مثلا إلا نصف الزرع لا أقل ولا أكثر، وإن انفرد أحدهما بالعمل والآخر بالأرض وتساويا في البذر فلا بأس إذا تقاربت قيمة العمل مع كراء الأرض وكذا أن يخرج أحدهما الأرض والآخر العمل يجوز إذا تقاربت قيمة ذلك ، وإخراج هذا بذره في اليوم والآخر مثله غدا لا بأس به بخلاف الطعام بين المشتركين لا يجوز أخذ هذا شيئا في اليوم والآخر مثله في الغد، أو يأخذ من دخل في الحرث بالخمس أو غيره من الأجزاء وما ناب حظه من الزكاة ويقسمه لأربابه إن بلغ حظه ما تجب فيه الزكاة، وإعطاء نصف غلة الأرض لمن أزبلها وتولى العمل يجوز إن أعطى نصف البذر وإلا فلا وكراء الأرض بما تنبته لا يجوز وبيعها بما تنبته جائز" [1].

التعليق:

إن ما بينه المؤلف في جوابه من **الوجه الجائز** هو ما جاء في المدونة من بيان صور المزارعة ووجوهها وأحكامها وفيها:" قلت: أرأيت لو كانت الأرض من عندي، والبقر من عند شريكي، والبذر من عندنا جميعا، والعمل علينا جميعا، أتجوز هذه الشركة أم لا في قول مالك ؟ قال : قال مالك : إذا كان كراء الأرض وكراء البقر سواء، جازت الشركة بينكما. قلت: أرأيت إن كانت البقر أكثر كراء، أو الأرض أكثر كراء، أتجوز هذه الشركة فيما بينهما ؟ قال: قال مالك: **لا أحبها حتى يعتدلا .قال : وقد كان مالك يقول في الأرض التي لا كراء لها – مثل أرض المغرب التي لا تكرى –: إنما يمنحونها**. قال مالك: لو أن رجلا أخرج أرضا من هذه الأرض فألغاها، وتكافآ بعد ذلك من النفقات والبذر والعمل، لم أر بذلك بأسا. وأما كل أرض لها كراء، قال مالك: **فلا يعجبني أن تقع الشركة بينهما إلا على التكافؤ**. قلت أرأيت إن اشتركا، فأخرج أحدهما البذر من عنده ، وأخرج الآخر الأرض من عنده وتكافئا فيما سوى ذلك من العمل ، وكراء الأرض وقيمة البذر سواء؟ قال : قال مالك: لا خير فيه.قلت: ولم؟ وقد تكافئا في العمل، وقيمة كراء أرضه مثل قيمة بذر هذا ؟ قال: لأن هذا، كأنه أكراه نصف أرضه بنصف بذره، فلا يجوز أن يكريه الأرض بشيء من الطعام. قلت: ولا تصلح الشركة في الزرع عند مالك، إلا أن يكون البذر بينهما، ويتكافآ جميعا فيما بعد ذلك من العمل ؟ قال : نعم ، كذلك قال مالك: إذا أخرجا البذر من عندهما جميعا، ثم أخرج أحدهما البقر والآخر الأرض، أو كان العمل من عند أحدهما والبقر والأرض من عند الآخر، وقيمة ذلك سواء، فلا بأس بذلك. وإنما كره مالك ما أخبرتك من البذر، أن يكون من عند أحدهما والأرض من عند الآخر، **لأن هذا يصير كراء**

---

[1]– الأجوبة الناصرية، 75و

الأرض بالطعام[1]. فأما ما سوى هذا فلا بأس به، أن يخرج هذا بعض ما يصلحهم من أداة الحرث، وهذا بعض ما يصلحهم، بعد أن يكون قيمة ما يخرج هذا مثل قيمة ما يخرج هذا.قلت: أرأيت إن اكتريا الأرض جميعا من رجل، وأخرج أحدهما البذور وأخرج الآخر البقر وجميع العمل، وكان قيمة البذر وقيمة كراء البقر وجميع عمل الزرع سواء ؟ قال: فلا بأس بذلك عند مالك، لأنهما قد سلما من أن يكون هاهنا كراء الأرض بالطعام، وقد تكافئا بحال ما ذكرت.قلت: أرأيت إن اشتركا على الثلث والثلثين، على أن العمل بينهما كذلك، والبذر من عندهما كذلك على الثلثين والثلث، أيجوز هذا في قول مالك أم لا ؟ قال : ذلك جائز عند مالك إذا تكافئا على ذلك.

وسئل ابن القاسم عن الرجل يعطي الرجل الأرض يزرعها، ويعطي من البذر للعامل مثل ما يخرج هو لزراعتها على نصفين، يعطيه أرضه على ذلك ، وهي أرض مأمونة لا يكاد يخطئها عام ، في أن تروى من الماء - فيعمل العامل فيها من سنته - وإنما هي أرض تحرث الآن ليكرمها بالحرث ويتركها ، فإذا كان قابلا إذا احتاج إلى زراعتها زرعها ؟ قال ابن القاسم: إذا كانت أرضا مأمونة لا يخطئها أن تروى في كل عام، فلا بأس بذلك إن شاء الله. فإن كانت غير مأمونة، فلا خير فيه، لأنه حين حرث الأرض، كان صاحب الأرض قد انتفع بحرث العامل فيها بحرثه إياها، وبكرمه لها بالحرث بما يرجو من زراعتها. فحين حرثها وتأخر المطر عنها ولم ترو انفسخ العمل فيما بينهما وصار هذا قد انتفع بعمل صاحبه فيها. فلا أحبه أنا، وأكرهه كراهية شديدة ويكون بمنزلة من تعجل النقد في بيع باعه أو كراء أكراه، مما لا يجوز فيه تعجيل النقد، فيكون من تعجل النقد، أنه قد انتفع بما وصل إليه بغير شيء أوصله إلى صاحبه، فهذا لا يجوز.قلت: أرأيت لو أن ثلاثة نفر، اشتركوا في زرع، فأخرج أحدهم الأرض، والآخر البقر، والآخر العمل،

---

[1]– وهو لا يجوز؛ وذلك على اختلاف أصناف الطعام كان مما تنبته كالحنطة والشعير وسائر الحبوب والثمار، ومما لا تنبته كالعسل واللحم وغير ذلك..." المعونة على مذهب أهل المدينة، القاضي عبد الوهاب، الطبعة الأولى دار الكتب العلمية 1418هـ / 1989م، 2/ 137

وإنما منع كراء الأرض بالطعام لأنه من المحاقلة التي نهى عنها الرسول عليه الصلاة والسلام في أحاديث منها ؛ عن ابن عباس ﷺ قال:" نهى رسول الله ﷺ عن المحاقلة والمخاضرة" أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب البيوع، باب:بيع المخاضرة.

ودليل المنع في كراء الأرض بالطعام، حديث رافع بن خديج ﷺ قال: قال كنا نخابر على عهد رسول الله ﷺ فذكر أن بعض عمومته أتاه فقال نهى رسول الله ﷺ عن أمر كان لنا نافعا وطواعية الله ورسوله أنفع لنا وأنفع قال قلنا وما ذاك قال، قال رسول الله ﷺ :"من كانت له أرض فليزرعها أو فليزرعها أخاه ولا يكاريها بثلث ولا بربع ولا بطعام مسمى" أخرجه أبو داود في سننه، كتاب البيوع، باب: في التشديد في ذلك...

قال القاضي عبد الوهاب: وهذا نص، ولأنه طعام فأشبه ما تنبته، ولأن ذلك بيع طعام بطعام متأخر ومجهول؛ لأن المالك كأنه باعه بهذا الطعام أو ما تنبته أرضه أو كراء من طعام بمثله إلى أجل وابتاع منه عسلا أو لبنا بما تخرجه أرضه إلى أجل..." المعونة، 2/ 138

والبذر بينهم أثلاثا ؟ قال: هذا جائز عند مالك ، إذا تكافئوا في العمل وكان البذر بينهم بالسوية .قلت : أرأيت إن كان البذر من عند رجلين بالسوية ، ومن عند الآخر الأرض وجميع العمل ؟ قال: لا خير في هذا .قلت: فلمن الزرع ؟ قال : لصاحب الأرض ويعطي هذان بذرهما .قلت : وهذا قول مالك ؟ قال : هذا رأيي.

وقال ابن غانم وابن وهب عن مالك: يكون الزرع لصاحبي الزريعة، ويكون عليهما كراء الأرض، وكراء عمل العامل بمنزلة القراض، إذا كان العمل فيه فاسدا، فيكون النماء والربح للمال، ويكون للعامل أجر مثله، لأن كل ما لا يؤاجر فالربح له، والنماء والوضيعة عليه. ولما يؤاجر أجر مثله والله أعلم.

وقد ذكر نحو هذا عن النبي ﷺ أنه قال: " الزرع لصاحب الزريعة وللآخرين أجر مثلهم"قال سحنون: وذكر ابن غانم عن مالك مثل هذا، وهو عندي أعدل وبه أقول أنا"[1].

وأما قوله "أي الناصري": **وأما الوجه الجائز...**" فمفهومه أن هناك صورا من المزارعة غير جائزة، وهو كذلك، وسأبين ذلك من خلال المثال الآتي:

1. **مثال الوجه غير الجائز:**

مثال الصورة غير الجائزة في شركة الحرث أن يخرج صاحب الأرض البذر، فيجتمع له أرضه وبذره، فيكون للعامل أجرة عمله وزرعه، ويكون الزرع لصاحب الأرض والبذر، قال ابن بطال: "ومما لا يجوز فى المزارعة عند مالك أن يجتمع معنيان فى جهة واحدة، وهو أن يخرج صاحب الأرض البذر، فيجتمع له أرضه وبذره فلا يجوز، فيكون للعامل أجرة عمله وزرعه، ويكون الزرع لصاحب الأرض والبذر، وكذلك لو اجتمع للعامل البذر والعمل كانت المزارعة فاسدة، وكان عليه كراء الأرض لصاحب الأرض والزرع كله للعامل."[2]

2. **دليل المنع**

ودليل المنع في هذه الصورة ما روي عن رافع بن خديج قال:« كنا أكثر أهل المدينة حقلا وكان أحدنا يكري أرضه فيقول هذه القطعة لي وهذه لك فربما أخرجت ذه ولم تخرج ذه فنهاهم النبي ﷺ " [3].

3. **العلة من المنع**

إنما منعت شركة الحرث على هذا الوجه لِما يدخل البيع من غرر وجهالة؛ قال ابن بطال:" هذا الوجه المنهى عنه في هذا الحديث لا خلاف بين العلماء أنه لا يجوز؛ لأن ذلك غرر ومجهول، وهذه المزارعة المنهى عنها، وإنما اختلفوا فى المزارعة بالثلث والربع مما تخرج الأرض على ما تقدم

---

[1]– المدونة الكبرى، 5/ 2131–2132

[2]– شرح صحيح البخاري، لابن بطال، مكتبة الرشد، الرياض، كتاب المزاعة، باب ما يكره من الشروط في المزارعة، 6/ 471

[3]–أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب المزارعة، باب: ما يكره في الشروط في المزارعة، وفي رواية في باب الشروط أضاف: ولم ننه عن الورق

قبل هذا. وقال ابن المنذر: جاء في هذا الحديث العلة التي نهى النبي ﷺ من أجلها عن كراء الأرض، وعن المخابرة، وهي اشتراطهم أن لرب الأرض ناحية منها..."[1]

4. **في العمل في ذلك**

فإذا وقعت المزارعة فاسدة، فقد قال ابن الحاجب:"وفي الفاسد إن تكافئا في العمل فبينهما ويتراجعان غيره وإن كان البذر فقط من أحدهما مع العمل فالزرع له وعليه الأجرة وإن كان البذر فقط من المالك أو من أجنبي فقال ابن القاسم الزرع للعامل وقال سحنون الزرع لرب البذر ثم يقومان بما يلزمهما من مكيلة البذر وأجرة الأرض والعمل.."[2]

وقال ابن رشد في المقدمات:" واختلف في المزارعة الفاسدة إذا وقعت بالعمل على ستة أقوال: أحدهما: أن الزرع لصاحب البذر ويرد لأصحابه كل ما أخرجوه. والثاني: أن الزرع لصاحب العمل وهو تأويل ابن أبي زيد عن ابن القاسم فيما حكى عنه ابن المواز. والثالث: أنه لمن اجتمع له شيئان من ثلاثة أصول وهي البذر والأرض والعمل، فإن كانوا ثلاثة واجتمع لكل واحد منهم شيئان منها أو انفرد كل واحد منهم بشيء واحد منها كان الزرع بينهم أثلاثا. وإن اجتمع لأحد منهم شيئا منها دون أصحابه كان له الزرع دونه، وهو مذهب ابن القاسم، واختيار ابن المواز على ما تأول أبو إسحاق التونسي. والرابع: أنه يكون لمن اجتمع له شيئان من ثلاثة أشياء وهي الأرض والعمل والبقر. والخامس: أن يكون لمن اجتمع له شيئان من أربعة أشياء على هذا الترتيب وهي البذر والأرض والعمل والبقر.والسادس: قول ابن حبيب: أن الفساد ان سلم من كراء الأرض بما يخرج منها كان الزرع بينهم على ما اشتروه وتعادلوا فيما أخرجوه، وإن دخله كراء الأرض بما يخرج منها كان الزرع لصاحب البذر"[3]

وقال ابن جزي:" فإن عثر عليها قبل العمل: فسخت؛ وإن فاتت بالعمل، فقيل: الغلة لصاحب الزريعة وعليه لأصحابه الكراء فيما أخرجوه، وقيل لصاحب العمل، وقيل: لمن اجتمع له شيئان من ثلاثة: الزريعة والأرض والعمل"[4].

ب- مسائل تتعلق بالدواب:

ومنها على سبيل المثال:

1-أخذ الحيوان بالجزء

كما في مسألة: وسئل عمن أخذ بهيمة مثل العجلة وغيرها من البهائم على أن يقوم برعايتها إلى أجل معلوم فيأخذ جزء منها هل يجوز ذلك أم لا فأجاب ترك ذلك أولى و إن اضطر إلى

---

[1]-شرح صحيح البخاري، لابن بطال، مكتبة الرشد، الرياض، كتاب المزاعة، باب ما يكره من الشروط في المزارعة، 6/ 471.

[2]- جامع الأمهات، لابن الحاجب، تح: أبو عبد الرحمن الأخضر الأخضري، طبعة اليمامة 1419هـ/ 1998م ، ص: 432-433

[3]-المقدمات الممهدات، تح محمد حجي، الطبعة الأولى، دار الغرب الإسلامي، 1408هـ/ 1988م ، 3/ 43-44

[4]- القوانين الفقهية، 303-304

ذلك لا بأس وسئل عن قول خليل في الإجارة (أو رضيع و إن من الآن) فأجاب ومن هنا يؤخذ الحكم في أخذ الحيوان بالجزء وقال من أخذ ذلك في الجزء لأجل معلوم لا نعيبه.

وإنما منع ذلك لأنه إجارة فاسدة؛ قال الخرشي عند شرح قول خليل: أو رضيع وإن من الآن" :" وكذلك تكون الإجارة فاسدة إن استأجره على إرضاع حيوان صغير صامت أو ناطق بجزء منه ولو قبض ذلك الجزء من الآن ؛ لأن الصبي قد يتعذر رضاعه بموت أو غيره ولا يلزم ربه خلفه فيصير نقد الأجرة فيه كالنقد في الأمور المحتملة بشرط كما قاله الشارح أي والنقد في الأمور المحتملة ممتنع سواء كان المنقود مثليا أو مقوما ، أما الأول فلتردد بين السلفية والثمنية، وأما الثاني فللغرر ؛ إذ لا يدري ما الذي يأخذه..." [1]، و قال الحطاب: "يعني أن الإجارة تفسد أيضا فيما إذا استأجر من يرضع صبيا بجزء منه وقوله : وإن من الآن مبالغة في هذه المسألة فقط دون ما قبلها ويعني به أن الإجارة فاسدة سواء شرط أخذ الجزء المستأجر به بعد تمام مدة الرضاع ، أو شرط أخذه الآن أما الأول : فظاهر ؛ لأنه معين يتأخر قبضه ، وهو شامل لوجهين أيضا: الأول: أن يشترط أخذه بعد المدة ، ويكون فيها على ملك ربه ،والثاني: أن يشترط أخذه بعد المدة لكنه على ملك المستأجر كما تقدم في مسألة الجلود والغزل ، وأما الوجه الثاني : وهو ما إذا شرط أخذ الجزء المستأجر به من الآن فيتبادر جوازها كما في مسألة الجلود والغزل وعلله ابن عبد السلام بأن الصبي لما كان مما يتعين ، ولو تعذر تعليمه بموت ، أو غير ذلك لم يلزم ربه خلفه صار نقد الأجرة فيه كالنقد في الأمور المحتملة بشرط ، وعلى هذا التقدير فسواء كانت الأجرة جزءا منه ، أو غير ذلك.." [2]

2–الشركة في البهائم

ورد في الأجوبة الناصرية ذكر لصورتين من الصور التي تتم بها الشركة في البهائم عند أهل البادية، بين من خلالهما الوجه الجائز منها و الوجه غير الجائز، وذلك كالآتي:

فأما الوجه الجائز فهو الوارد في المسألة التي سئل عنها والتي نصها:"وسئل عن الشركة في البهيمة يبيع المالك نصفها لغيره ويشترط على المشتري أن يقوم بعلفها ورعايتها إلى أجل معلوم أيجوز ذلك أم لا؟ فأجاب: نعم يجوز".

وأما الوجه غير الجائز فمثاله ما أورده من خلال جوابه عن مسألة نصها: "... سئل عن عادة أهل سوس في شركة البهائم هل هي صحيحة شرعا أم لا، وذلك أن المالك يقوم مع من يريد أن يشترك معه بهيمة بكذا على أن يقوم الشريك برعايتها وعلفها حتى تكبر فتقوم مرة ثانية

---

[1]– شرح الخرشي على مختصر خليل، 4/ 6 باب الإجارة

[2]– مواهب الجليل شرح مختصر خليل، 6/ 509

فيكون ما زاد فيها على القيمة الأولى بينهما بالسوية، أو يعطيه بهيمته على أن يقوم بها حتى تلد فيأخذ الراعي ولدها وسمنها ويرد أمها لمالكها، فأجاب ذلك كله ممنوع لا يجوز." [1]

وبيان مسألة الشركة في البهائم وارد بتفصيل في المعيار المعرب حيث سئل الزواوي عن الشركة في البهائم، فأجاب: الشركة في البهائم جائزة وهي أقسام: الأول أن يقول له خذ بهيمتي على أن تخدمها مدة معلومة ولك جزء معلوم، فهذا على ثلاثة أقسام: الأول : أن يقول خذ هذا الجزء من الآن وتصرف فيه كيف شئت، والثاني ألا يتصرف فيه إلا بعد انقضاء المدة، الثالث: أن يقول له لا شيء لك إلا بعد انقضاء المدة، فالأول جائز بشروط، وهو أن يشترط عليه الخلف فإن لم يشترط فذلك فاسد، ولا يختلف في ذلك لأن العرف عدم الخلف. الثاني فاسد للتحجير؛ فإن عثر عليه فسخ ما لم يتغير السوق أو تتغير البهيمة في ذاتها، فإن فاتت بما ذكرناه فالواجب القيمة يوم انقضاء المدة ويرجع على رب البهيمة بأجرة المثل، ولو عثر عليها قبل انقضاء المدة فالواجب ردها لربها وعليه أجرة المثل. أما القسم الثاني: من أصل التقسيم أن يبيع له جزء من البهيمة على أن يخدم له الباقي فذلك جائز بشروط: الأول أن تكون الخدمة لمدة معلومة. الثاني: أن يشترط الخلف. الثالث: أن يكون المشتري فيما اشترى غير محجر عليه. الرابع: أن يكون يتصرف عليها إلا لمواضع معلومة في أوقات معلومة. الخامس: إلا يشترط عليه القيام بنسلها فإذا سقط شرط من هذه الشروط فالعقد فاسد يجب فسخه ويرجع على صاحب البهيمة بالإجارة، وإن لم يعثر على ذلك إلا بعد الفوات فالواجب القيمة بعد القبض في الجزء المشترى ويرجع بإجارة المثل على ربها في الباقي.

أما القسم الثالث: وهو أن يبيع له جزء أو شاة أو ناقة على أن يكون الخلف للمشتري ويدفع لرب البقرة أو الشاة جزء معلوما من السمن أو الزبد فلا يخلو إما أن يكون ذلك في ذمته أو من غير الزبد الذي يخرج من البقر أو الشاة، فإن كان الأول فلا خلاف في فساد العقد، وإن كان الثاني فلا يخلو إما أن يكون قبل أبان اللبن في البقرة أو في الشاة، ثم لا يخلو أن يكون ما يخرج من الزبد معلوما بالعادة أولا، فإن كان الثاني فلا خلاف في المنع، وإن كان الأول فيحتمل الجواز ويحتمل المنع؛ لأن ذلك أجرة بخلف غير مرئي، وكذلك أن تدفع له بقرة ويكون له لبنها على أن يعطيه قدرا معلوما من سمنها وزبدها."[2]

وإنما منع الوجه غير الجائز في عادة أهل سوس لما فيه من جهالة مفضية للنزاع والخصام، وشبه ذلك من المسائل الممنوعة الآتي:

---

[1]- الأجوبة الناصرية، 74 و

[2]- المعيار، 8/ 194-196

1- إذا اشترى شخص بعض البهائم، ودفع ثمنها كله من ماله، وتعهد شخص آخر بتربيتها وشراء الطعام لها، فهذه الشركة لا تصح، لأن ما يشتريه العامل من الطعام مجهول جهالة فاحشة تؤدي إلى المنازعة فيفسد أو يبطل العقد.

2- إذا كان ثمن العلف يستوفى مما تنتجه البهائم من ألبان، ويوزع باقي ربع اللبن على الشريكين، فلا تصح الشركة، إذ قد يكفي اللبن للطعام وقد لا يكفي. فإذا تكفل صاحب رأس المال بما قد تحتاجه من طعام، صح العقد.[1]

ج- مسائل تتعلق بالبيوع:

وذكر منها المصنف مسائل تندرج تحت البيوع الفاسدة ومنها المزابنة والمحاقلة والبيع والسلف والبيع قبل القبض

1. مسألة المزابنة:

ومثالها:" وسئل عن المشتركين في الثمار هل يجوز أن يقسموها بالعراجين أم لا فأجاب لا تقسم إلا كيلا أو خرصا إذا اختلفت حاجة أهلها وقلت وحل بيعها واتخذت كلها بسر أو رطب ولا تجوز قسمة ذلك جزافا للمزابنة وتخرج زكاة الحائط أولا ثم يقسم ثمره بعد ذلك بين الخماس وربه "[2]

والعلة في منع المزابنة كما قال ابن كثير في قوله:" ... إنما حرمت هذه الأشياء وما شاكلها، حسماً لمادة الربا؛ لأنه لا يعلم التساوي بين الشيئين قبل الجفاف. ولهذا قال الفقهاء: الجهل بالمماثلة كحقيقة المفاضلة. ومن هذا حرموا أشياء بما فهموا من تضييق المسالك المفضية إلى الربا، والوسائل الموصلة إليه"[3]. والذي عليه المذهب أنه لا تجوز قسمة الزرع حتى يحصد ويدرس ويصفى [4]، فيقاس عليه لاتحاد العلة والله أعلم.

2. وبيع الثمار من غير رؤية وتعجيل النقد وتأجيل الكيل

مثال:" وسئل عن اشترى ثمرا عند رجل بلا رؤية وخلصه وترك كيله إلى أن يريده فأجاب: لا يجوز بالتأجيل ولا بدون"[5] .

---

[1]- الفقه الإسلامي وأدلته ، 4/ 884-885

[2]- الأجوبة الناصرية، 74 و

[3]-تفسير القرآن العظيم، لابن كثير، 1/ 710

4- القوانين الفقهية، 308

[5]-الأجوبة الناصرية، 71 و

وإنما منعت للغرر لأن الثمار مما لا يؤمن تغييرها وقد ينقص وزنها باليبس والجفاف. كما أن المسألة يمكن قد يدخلها كذلك بيع الطعام قبل قبضه؛ لأن المشتري قد يبيع ما اشتراه قبل قبضه وقبل استيفائه وكيله وهو ممنوع بدليل حديث ابن عمر رضي الله عنه قال:"من ابتاع طعاما فلا يبعه حتى يقبضه"[1]، وفي رواية حتى يستوفيه، وجمع بينهما مسلم فقال:"فلا يبعه حتى يستوفيه ويقبضه"[2]، قال ابن حجر في قوله :"حتى يقبضه" زيادة في المعنى على قوله حتى يستوفيه؛ لأنه قد يستوفيه بالكيل بأن يكيله البائع، ولا يقبضه للمشتري بل يحبسه عنده لينقده الثمن مثلا"[3]. وعن ابن عباس رضي الله عنه أن رسول الله عليه الصلاة والسلام قال:"من ابتاع طعاما فلا يبعه حتى يستوفيه، قال ابن عباس وأحسب كل شيء مثله.[4] فدلت الأحاديث وما جاء في معناها على وجوب قبض الطعام قبل التصرف فيه بالبيع. وقال ابن المنذر: أجمع أهل العلم على أن من اشترى طعاما فليس له أن يبيعه حتى يقبضه.[5] وقال الإمام مالك: "الأمر المجتمع عليه عندنا الذي لا اختلاف فيه أنه من اشترى طعاما برا أو شعيرا أو سلتا أو ذرة أو دخنا أو شيئا من الحبوب القطنية أو شيئا مما يشبه القطنية مما تجب فيه الزكاة أو شيئا من الأدم كلها الزيت والسمن والعسل والخل والجبن والشيرق واللبن وما أشبه ذلك من الأدم فإن المبتاع لا يبيع شيئا من ذلك حتى يقبضه ويستوفيه"[6]

ووجه الدلالة هنا أن السلعة تكون قبل قبضها من ضمان البائع؛ لأن من شرط انتقال الضمان للمشتري قبضه للمبيع، فإذا باع المشتري السلعة قبل قبضها يكون قد ربح في شيء لم يدخل في ضمان، وهذا لا يجوز حتى يقبضه ويدخل في ضمانه.[7]

د- مسائل تتعلق بأحكام الأسرة:

ومنها:

1. مسألة تتعلق بكيفية تدبير الأموال المكتسبة، وقد أورد المصنف مسألة الكد والسعاية والجري في أول باب الشركة ونصها: "وسئل عن رجل وامرأة كل واحد منهما يخدم على قدر جهده حتى

---

[1] -أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب البيوع، باب: ما يذكر في بيع الطعام والحكرة.

[2] -أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب البيوع، باب: بيع المبيع قبل القبض.

[3] -فتح الباري شرح صحيح البخاري،لابن حجر العسقلاني، 4/ 411

[4] - صحيح مسلم، كتاب البيوع، باب: بيع المبيع قبل القبض.

[5] - الإجماع، لابن المنذر، ص: 132

[6] -موطأ الإمام مالك، 2 / 498 ، كتاب البيوع، باب العينة وما يشبهها

[7] -معالم السنن، 3/ 121

مات أحدهما أو طلقها كيف يقسمان أموالهما، فأجاب: تأخذ المرأة مقدار جريها مما زاد على ماله يوم تزويجها بحسب نظر أهل المعرفة في ذلك"[1].

والمسألة بناء على ذلك تبين أن الجهود والأعمال التي تقوم بها المرأة القروية ينظر إليها على أساس أنها شراكة عمل غير واجبة شرعا بل تستوجب أجرا بحسب الخدمة وبقدر الإنتاج، وهو مفاد قوله بحسب نظر أهل المعرفة في ذلك[2]، كما يلاحظ أن المؤلف هنا ساير القول الراجح في المذهب المالكي وأعطى للسعاية والجري حكم الشركة.

2. مسألة تتعلق بميراث الإناث، وذكرها المصنف في أول كتاب الأقضية والشهادات ونصها:" وسئل عن أرض واد زكموزن وهريروة وانس أسقط فيها الشرفاء الإرث للنساء وسجلوا لقضاة زمانهم من مولاي محمد الشيخ جدهم إلى آخر ملوكهم زعموا أن ذلك أرض العنوة وهي لبيت المال فوقفوها على الذكور دون الإناث إلا إذا بيع شيء منها فيدخلن في الثمن هل لهم في ذلك مستند يعتمد عليه شرعا أم لا، وهل لقضاة المسلمين الذين يتحاكم الناس إليهم في نوازلهم إذ لا تولية لهم من قبل الملوك نقض ذلك الأمر وإبطاله أو يتعين عليهم اتباع ذلك لأنه حكم مضى ولأن أمر إبطاله يول إلى كثرة الخصومات المؤدية للمقالة وإراقة الدماء في هذه البلاد السائبة لكثرة من يقوم منهم أو من ورثتهن باستحقاق الإرث منذ مائة عام.فأجاب: أن ذلك عندي بناء على شفا جرف هار يتطرفون به إلى توفر الخراج على عادة الملوك من اتباع الهوى ويتذرعون إلى حرمان الإناث مما فرض الله لهن من الميراث وأن كل حكم خالف الشريعة فهو مردود ومن له يد مبسوطة فله التكلم في ذلك إن لم تتق فتنة"[3]

والمسألة قد أجاب عنها المجلس العلمي الأعلى في سؤال عن وضعية المرأة داخل الجماعات السلالية:

"...وبعد النظر في كل ذلك وعرضه على نصوص الشريعة الإسلامية وأصولها وقواعدها العامة، ومقاصدها الحكيمة، خلصت إلى الآتي: إن الشريعة الإسلامية لا تمنع المرأة أن تستفيد مما يستفيد منه الرجل داخل الجماعات السلالية، من العائدات المادية والعينية إثر العمليات العقارية التي تجري على أراضي الجموع، وأنه لا وجه لاستثنائها من ذلك، ولا مبرر لحرمانها منه كليا، للأدلة الآتية:

---

[1]– الأجوبة الناصرية، 70 و

[2]– وهذا ما ذهبت إليه مدونة الأسرة على أن اعتبار السعاية ليس معناه التوزيع مناصفة، بل المحكمة هي المخولة لتحديد قدر المجهود الذي بذل من طرف كل واحد، وأثره على ما تحقق من كسب مال خلال مدة الزواج وهذا يخص الأموال المكتسبة خلال مدة الزواج، و لا يتناول ما كان يملكه كل واحد منهما قبل إبرام العقد وكذا كل مال استفاده خلال مدة الزواج من هبة أو صدقة أو ميراث

[3]– الأجوبة الناصرية، 76 و.

1- عمومات نصوص الشريعة الإسلامية، ومنها:

أ – عموم قوله تعالى: ﴿ لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا ٱكْتَسَبُواْ وَلِلنِّسَآءِ نَصِيبٌ مِّمَّا ٱكْتَسَبْنَ﴾ [1] .

ب – عموم قول النبي ﷺ: « النساء شقائق الرجال » أي في الأحكام الشرعية العامة، إلا ما خص به الشرع أحد الجنسين.

ج- عموم قوله ﷺ لمن جاء يستشهده من بعض الصحابة على عطية أعطاها لأحد أولاده دون بقيتهم: « أكُلَّ ولدِك نحلته »، "أي هل أعطيت عطية لجميع أولادك؟" فأنكر عليه تخصيص أحد أولاده بها دون الأولاد الآخرين، ذكورا كانوا أم إناثا، ولم يقبل أن يشهد عليها.

2- حين برزت في المجتمعات الإسلامية ظاهرة حرمان البنات من التبرعات بعطايا الهبات وغيرها، كان ذلك انحرافا عن منهج الشريعة الإسلامية في تحقيق العدل الذي جاءت به وأقرته من أحكامها، فتصدى العلماء لهذه الظاهرة، وبينوا مخالفتها للشرع الإسلامي الحكيم.

وكانت عائشة زوج النبي ﷺ، رضي الله عنها وعن سائر أمهات المومنين، في مقدمة من أنكر حرمان الإناث من تبرعات وعطايا الآباء، وكانت ترى في إخراج النساء من العطاء واستثنائهم منه، أنه فعل من أفعال الجاهلية.

وأن عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه مات حين مات، وهو يريد أن يرد صدقات الناس، التي أخرجوا منها النساء، كما جاء ذكر ذلك والتنصيص عليه في المدونة.

3- تغير العرف الذي بني عليه في الجماعات السلالية قصر الاستفادة على الرجال وتخصيصهم بها دون المرأة، على اعتبار أن الرجل كان مصدر الحماية في القبيلة والرعاية في العشيرة، وغير ذلك من الذرائع العرفية، التي إن صحت وكانت مقبولة فيما مضى من الزمان، فإنها لم تعد اليوم واقعا يمكن قبوله والاستناد إليه، فقد زال هذا العرف وصارت الدولة بقوانينها ومؤسساتها هي الحامية للقبائل والعشائر، والراعية لشؤونها وشؤون غيرها من مكونات المجتمع المغربي وعناصره الحضرية والقروية المتماسكة، ومن المعلوم أن ما بني على عرف في وقت ما، يتغير بتغيره كما هو مقرر عند الفقهاء.

4- المتتبع لنقل الحقوق المالية في الشريعة الإسلامية يجد أنها شرعته للرجال والنساء، كما هو الحال في الإرث والوقف والهبة والشفعة والعمرى والرقبى، وغير ذلك من وجوه الحقوق المالية وتناقلها من السلف إلى الخلف.

---

[1] – سورة النساء، جزء من الآية 32

5-قيام الحاجة إلى إشراك النساء في الاستفادة من العائدات المادية العينية حين حصول شيء من العمليات العقارية في الأراضي الجماعية السلالية، باعتبارهن أعضاء من الجماعة ومكوناته.

خلاصة الرأي الفقهي في المسألة:

استنادا إلى ما تقدم من الأدلة الشرعية والقواعد الفقهية العامة، وإلى الظهائر الشريفة المتعلقة بالموضوع، وإلى الإفادات والبيانات التي قدمت في شأنه، فإن الرأي الفقهي الذي خلصت إليه اللجنة وتراه، هو أن مسألة حرمان المرأة من الحقوق المادية والعينية في مثل هذه الحال موضوع السؤال، هي حالة غير سليمة، كان عليها أهل الجاهلية قبل الإسلام، فجاء الدين الإسلامي الحنيف بتكريم المرأة وإنصافها، فأبطل تلك الأعراف والعوائد التي كانت تحرم المرأة من مثل تلك الحقوق، وحسم في الأمر وأنصفها وأعطاها حقوقها المشروعة.

وتأسيسا على ذلك، فإن من حق المرأة في الجماعات السلالية أن تستفيد كما يستفيد الرجل من العائدات المادية والعينية، التي تحصل عليها الجماعة إثر العمليات العقارية التي تجرى على الأراضي الجماعية، وأن يكون ذلك بمعايير عادلة، تعطي لكل ذي حق حقه، تحقيقا للعدل الذي جاء به شرع الإسلام، وجعله من أسس دينه وتجليات تكريم الإنسان، رجلا كان أو امرأة، والمأمور به في عموم قول الله تعالى:﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلذِينَ ءَامَنُواْ كُونُواْ قَوَّٰمِينَ لِلهِ شُهَدَآءَ بِالْقِسْطِ وَلاَ يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَـَٔانُ قَوْمٍ عَلَىٰٓ أَلاَّ تَعْدِلُواْ ٱعْدِلُواْ هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ وَاتَّقُواْ ٱللَّهَ إِنَّ ٱللَّهَ خَبِيرُۢ بِمَا تَعْمَلُونَ ﴾[1] .**انتهى جواب الهيئة العلمية المكلفة بالإفتاء.**

[1]- سورة المائدة:8 .